قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن عرض جداول الناخبين وقبول الطلبات بشأنها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعمول به فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به فى الإقليم السورى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعرض جداول الناخبين من صباح يوم ١٧ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ إلى ٢٠ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ وتقبل من صباح يوم ١٧ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ إلى مساء يوم ٢١ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ الطلبات التى يتقدم بها الأفراد لقيد أسماء أو حذفها أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

مادة ٢ — تفصل فى الطعون أو الاعتراضات عن الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وفى المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٥ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩

بيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى

فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

الباب الأول

فى تكوين الاتحاد القومى

مادة ١ — يؤلف المواطنون فى الجمهورية العربية المتحدة اتحادا قوميا ، يعمل على تحقيق رسالة القومية العربية ، وحث الجمهور على بناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك بإقامة مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى متحرر من الاستغلال السياسى والاجتماعى والاقتصادى .

مادة ٢ — ينتخب عن كل قسم أو بندر أو مركز منطقة عددا من عشرة ولا يزيد على عشرين من الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخابها ، ليكونوا أعضاء فى اللجنة المحلية للاتحاد القومى فى القسم أو البلدة أو مركز المنطقة . وينتخب عن القرية عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جدول انتخاب القرية ليكونوا أعضاء فى اللجنة المحلية للاتحاد القومى فى القرية .

وتكون وحدة التمثيل الانتخابى بواقع ممثل واحد لكل خمسة آلاف من السكان والوحدة التى يقل عدد سكانها عن خمسمائة تضم إلى أقرب وحدة مجاورة ويصدر بهذا الضم قرار من وزير الداخلية .

مادة ٣ — على كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الذكور والإناث المقيدين فى جداول الانتخاب أن يباشر بنفسه انتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى فى المدن والقرى، وتكون مباشرة هذا الانتخاب على النحو والشروط المبينة فى هذا القرار .

الباب الثانى

فى الترشيح لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومى

مادة ٤ — لا يجوز أن يرشح عن الوحدة الانتخابية شخص غير مقيد فى جدول انتخابها ، ولكل ناخب الحق فى تغيير موطنه الانتخابى قبل صدور قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى

مادة ٥ — لا يجوز ترشيح رجال القضاء والنيابة العمومية ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وضباط وصف ضباط القوات المسلحة والبوليس (الشرطة) قبل تقديم استقالاتهم وقبولها .

مادة ٦ — يقدم طلب الترشيح إلى مركز البوليس (الشرطة) المختص أو مركز المنطقة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب وذلك وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحال الطلبات إلى اللجنة المختصة التى يصدر بتشكيلها قرار جمهورى فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أيام من موعد إقفال باب الترشيح .

مادة ٧ — تقوم اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بفحص طلبات الترشيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إقفال باب الترشيح .

مادة ٨ — تعد هذه اللجنة كشفا بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم فى كل وحدة انتخابية ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

ولا يجوز لأى مرشح ممارسة أية دعاية انتخابية قبل صدور القرار المشار إليه .

وينشر كشف المرشحين بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن يبقى الكشف معروضا حتى يوم الانتخاب .

مادة ٩ — إذا قبلت اللجنة المشار اليها أكثر من العدد المقرر للوحدة الانتخابية فإن الانتخاب يجرى بينهم .

أما إذا اعترضت اللجنة المشار اليها على جميع من قدموا طلبات ترشيحهم أو قبلت عددا مساويا للعدد المقرر للوحدة الانتخابية أو أقل يصدر قرار بإعادة فتح باب الترشيح فى انتخاب تكميلى .

أما إذا كان عدد المرشحين يقل عن العدد المقرر انتخابه ، أعلن انتخاب من لم تعترض عليه اللجنة دون إجراء انتخاب .

وفى جميع الأحوال ، إذا لم يتقدم للترشيح غير العدد المقرر للوحدة الانتخابية وقبلت اللجنة المشار إليها ترشيحه ، يعلن انتخابهم بلا حاجة إلى اتباع إجراءات الانتخاب .

مادة ١٠ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى مأمور مركز البوليس (الشرطة) أو المنطقة المختص أو بإقرار كتابى يقدم الى هذا الأخير من نفس المرشح ، على أن يتم ذلك قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ، وبعد التحقق من شخصية المتنازل ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على مقر لجان الانتخاب .

مادة ١١ — ينتخب الأعضاء بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، وإذا خلا محل بالوفاة أو بالفصل أو الاستقالة حل محله من يليه فى عدد الأصوات .

الباب الثالث

فى تنظيم عملية الانتخاب

مادة ١٢ — يكون فى الوحدة الانتخابية لجنة واحدة أو أكثر لإجراء عملية الانتخاب ويعين عددها ومقارها بقرار من وزير الداخلية ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وسكرتير وثلاثة أعضاء ، ويكون تعيين الرئيس من بين الموظفين العموميين الذين لا تقل درجتهم عن السابعة ويكون تعيين السكرتير من بين الموظفين العموميين أو ممن تتوافر فيهم الثقة والصلاحية من الناخبين .

ويصدر بتعيين الرؤساء والسكرتيرين قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التابعين لها .

ويختار رئيس اللجنة أعضاء لجنته من بين الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة .

ولكل مرشح حق الواجد فى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يدخل قاعة الانتخاب ليطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من الملاحظات بمحضر الجلسة ، ولايجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة .

مادة ١٣ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس (الشرطة) عند الضرورة ، على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس (الشرطة) قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذى حوله وقاعة الانتخاب هى المكان الذى تباشر فيه اللجنة عملها ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء عملية الانتخاب .

مادة ١٤ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا .

مادة ١٥ — تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرز اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم .

مادة ١٦ — يكون إبداء الرأى على اختيار المرشحين بالنسبة للناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها خاتم اللجنة وتاريخ الانتخاب ، وينحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى نفس الوقت يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

وتبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ، وما يتبع فى إبداء رأى الناخبين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ١٧ — لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة ، وعليه أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه فى جدول الانتخاب أو ما يثبت شخصيته سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية (هوية) أو بأية وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨ — تعتبر باطلة جميع الآراء التى تعطى لأكثر من العدد المقرر انتخابه أو التى تثبت على بطاقة غير التى سلمت من رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليها .

مادة ١٩ — يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك ويجب الختم على صناديق الانتخاب لفرزها فورا وفى مدة لا تتجاوز يومين .

مادة ٢٠ — تشكل فى كل وحدة انتخابية لجنة فرز من رؤساء لجان الانتخاب وعضوية اثنين أو ثلاثة من الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة بحيث يكون العدد فرديا وتفصل هذه اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، ويكون انعقاد هذه اللجنة صحيحا إذا حضر أغلبية رؤساء لجان الانتخاب المشار اليها .

ويكون رئيس اللجنة الأولى رئيسا للجنة الفرز وفى غيابه يحل محله من يليه من رؤساء لجان الانتخاب ، ومداولات هذه اللجنة سرية ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وإذا لم يوجد فى الوحدة الانتخابية أكثر من لجنة واحدة تولت عملية الفرز ، ويجوز للمرشحين حضور اجتماع لجنة الفرز دون أن يكون لهم رأى فى المداولات

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علنا ، ويتولى سكرتارية اللجنة أحد سكرتيرى لجان الانتخاب يعينه الرئيس دون أن يكون له رأى فى المداولات .

مادة ٢١ — يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضرها ، يرسل إحداهما مع أوراق الانتخاب إلى المحافظة أو المديرية وترسل الثانية إلى سكرتيرية الاتحاد القومى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة .

مادة ٢٢ — يعلن المحافظ أو مدير الإقليم النتيجة العامة للانتخاب فى دائرة المحافظة أو المديرية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب .

مادة ٢٣ — يرسل الاتحاد القومى عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

مادة ٢٤ — يختص الاتحاد القومى فى الفصل فى صحة عضوية أعضائه

مادة ٢٥ — يعين ميعاد الانتخاب لأعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلى بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل ، ويعلن هذا القرار بنشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية كل من كان اسمه مقيدا بجدول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب أو لمرض أو سفر خارج الجمهورية .

مادة ٢٧ — يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القرار .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٥ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر